

امتحانات كلية الشريعة الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠
السنة: الثانية
امتحان مقرر: أصول الفقه
اليوم: الأربعاء: ٢٩/١/٢٠٢٠م
الساعة: ١١,٣٠-١,٣٠
اسم الطالب: _____
رقم الطالب: _____
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)

(١٥ درجة)

السؤال الأول:

قال ابن خلدون في علم أصول الفقه: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة". وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه". وقال الشيخ في موضع آخر: "الأمر الذي لا شك فيه أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه". وضح كيف توفق بين هذه الأقوال محدداً تاريخ نشأة علم أصول الفقه وتاريخ تنوينه.

(١٥ درجة)

السؤال الثاني:

اذكر القاعدة الأصولية التي تعلق الخلاف في كل بند من البنود الآتية دون تفصيل للآراء والأدلة في كل مسألة:

- اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.
- اختلف الفقهاء في تكليف الكافر بفروع الشريعة.
- اختلف العلماء في حكم من لم تبلغهم شرائع الرسل في زماننا، أو قبل البعثة وهم أهل الفترة، هل هم ناجون أم محاسبون؟
- اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين.
- اختلف الفقهاء هل يجب على صائم النقل القضاء إن أفطر.

(٢٠ درجة)

السؤال الثالث:

اذكر مثالا واضحا لكل بند من البنود الآتية:

- من الأساليب التي تدل على الكراهة أن ينهى الشارع عن أمر مع قرينة تصرف النهي عن التحريم.
- من الموانع ما يرفع اللزوم في التكليف، ويحوله من طلب حتمي إلى التخيير، مع الحكم بالصحة حال الأداء.
- إذا تعدت الجهة التي يتعلق بها الخطاب، وكانت الجهتان متلازمتين، فلا يجتمع طلب الفعل مع طلب الترك.
- كل نص يدل ظاهره على التكليف بأحد الأمور الفطرية غير الكسبية، فلا يقصد منه ظاهره، بل التكليف وارد على سببه، أو نتيجه، أو ثمرته.
- نطلق على بعض الأحكام مصطلح رخصة على سبيل الحقيقة، وقد نطلقه على أحكام أخرى على سبيل المجاز. اذكر مثالا لرخصة حقيقية وآخر لرخصة مجازية.

--- اقلب الصفحة ---



السؤال الرابع :

(٣٠ درجة)

اكتب (بالترتيب) المصطلح الأصولي (الدليل متفق عليه أو المختلف فيه) الذي يُستنبط من كل نص من النصوص الآتية:

- ١- جَمَعَ المصحف في عهد سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ وعهد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.
- ٢- حديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.
- ٣- حديث: ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء.
- ٤- شكاه رجل إلى النبي ﷺ أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا تتصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع صوتاً.
- ٥- قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾.
- ٦- قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.
- ٧- قوله تعالى ﴿ فَاغْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾.
- ٨- قوله تعالى: ﴿ فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ ﴾.
- ٩- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾.
- ١٠- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ﴾.

السؤال الخامس :

(٢٠ درجة)


لكل من الحكم التكليفي أو الوضعي أقسام مذكورة عند الأصوليين، فبين (بالترتيب) تحت أي قسم منها تندرج كل مسألة من الآتي :

البيع مع الربا	/	البيع من الصبي الصغير والمجنون
زيارة القبور	/	صلاة الجنازة
الصلاة في أعطان الإبل	/	الصلاة في ثوب مغسوب
قالوا: الرضاع يبطل عقد النكاح ..	/	قالوا: لا بُدَّ للحول لوجوب الزكاة،
قالوا : لا بُدَّ للنصاب لوجوب زكاة المال	/	المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

انتهت الأسئلة مع الدعاء لكم بالتوفيق والنجاح

مدرسا المقرر:

د. غيداء المصري - د. محمد حسان عوض



امتحانات كلية الشريعة للدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م
اليوم: الثلاثاء ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠ م
الساعة: ١٢ - ٢
الاسم الطالب:
رقم الطالب:
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)
.....

السؤال الأول : (١٥ درجة)

اذكر ما تميزت به حياة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مما جعله أهلاً ليكون أول من دُون علم أصول الفقه.

السؤال الثاني : اذكر مثالا واضحا لكل بند من البنود الآتية: (١٥ درجة)

أ_ الاستصحاب عند محققي الحنفية يصلح حجة مانعة لإسقاط الحقوق لا لإنشائها.

ب_ قال الإمام الأمدي - رحمه الله تعالى - : والمانع منقسم إلى مانع الحكم ومانع المصباح.

ج_ الرخصة تشمل الأحكام الشرعية الأربعة.

السؤال الثالث : اذكر حكم المسائل الآتية مع بيان التعليل الأصولي لكل منها: (٢٠ درجة)

١- نوى رجل صيام نذره في رمضان.

٢- أراد تعجيل إخراج زكاة ماله قبل تمام الحول.

السؤال الرابع : أجب عن خمسة فقط من الأسئلة الآتية باختصار وبما لا يتجاوز السطر

الواحد : (٣٠ درجة)

١. ما هي الكتب الأصولية التي لخصها الإمام الأمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

٢. من أي الكتب اختصر صدر الشريعة رحمه الله كتابه تنقيح الأصول.

٣. ما هو رأي السادة الحنفية والحنابلة رحمهم الله في القراءة الشاذة.

٤. للمالكية رحمهم الله في البسطة قول فصل فما هو عندهم ؟

٥. ما الفرق عند الشافعية بين الحديث المشهور والحديث المتواتر من حيث الطبقة الأولى فقط.

٦. الاختلاف في الفروع رحمة للأمة وتخفيف عنها فما هو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

السؤال الخامس : اكتب المستند الأصولي للمسائل الفقهية الآتية بالترتيب وبدون

شرح أو تعليق : (٢٠ درجة)

١- لا يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين.

٢- التسليم فرض في الصلاة على اليمين فقط .

٣- لا يجوز بيع العينة.

٤- من نذر نبح ولده لا يلزمه الهدى.



انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. محمد حسان عوض - د. غيداء المصري

امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م
اليوم: الاثنين ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٠ م
الساعة: ١٢ - ٢
السنة - الثانية
امتحان مقرر - أصول الفقه (المصادر والحكم الشرعي) ١
اسم الطالب:
رقم الطالب:
« لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ».

السؤال الأول: (١٢ درجة)

اذكر ثلاثاً من الصفات التي تميز طريقة المتكلمين في التأليف في علم أصول الفقه، ومثل بذكر اسم اثنين من كتبهم مع بيان اسم المؤلف، وتاريخ وفاته.

السؤال الثاني: اذكر مثالا واضحاً لكل بند من البنود الآتية: ٢٠ درجة (٥×٤)

أ- من أسباب اختلاف الفقهاء الاختلاف في اللغة العربية.

ب- المانع عكس الشرط والسبب.

ج- السنة تكمل القرآن في البيان والتشريع.

د- قاس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة ليعلم الأمة ويرشدها.

هـ - يقدم الاستحسان على القياس عند الحنفية.

السؤال الثالث: اذكر المستند الأصولي لكل بند من البنود الآتية: (١٨ درجة)

١- يجوز للمريض أن يكشف عورته للطبيب للمعالجة وأخذ الدواء.

٢- يحجب ابن الابن من الإرث بوجود الابن.

٣- يجوز تعجيل إخراج كفارة اليمين قبل الحنث.

السؤال الرابع: اختر سؤالين فقط مما يأتي وأجب عنهما: ٥٠ درجة (٢×٥)

أولاً: بين الأجزاء الخمسة التي يتكون منها موضوع علم أصول الفقه. ثم اذكر خمساً من الفوائد

التي تثبت أهمية علم أصول الفقه وضرورة دراسته وتعلمه.

ثانياً: قال بعض علماء الأصول: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته البشرية

ليس بسنة ولا حجة، وهذا يظهر في ثلاثة أنواع. اذكرها تعداداً، مع مثال لكل نوع.

ثالثاً: بين أقسام الحكم التكليفي عند السادة الحنفية، مع ذكر مثال لكل قسم.

انتهت الأسئلة

أسانذة المقرر

د. غيداء المصري- د. محمد حسان عوض



امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م
السنة - الثانية
امتحان مقرر - أصول الفقه ١/
اليوم: الاثنين ٢٠١٨/٧/٢ م
الساعة: ٩ - ١١
اسم الطالب:
رقم الطالب:

• لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - ونمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه •

السؤال الأول : (٣٠ درجة)

اذكر نوع أسلوب النذب الممتنع من النصوص الآتية:

- ١- حديثه ﷺ (سنتت لكم قيامه).
- ٢- حديثه ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) .
- ٣- حديثه ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفضل أفضل).

السؤال الثاني : (٢٠ درجة)

اذكر دليلاً واحداً مما ورد في المقرر لكل قاعدة أصولية من الآتي:

- ١- رفع العرج عن الأمة بلغ درجة القطع.
- ٢- نفيض الحرام واجب.
- ٣- بحب الالتزام بقول أهد الصحابة ﷺ بدون تعيين.
- ٤- الاستحسان حجة شرعية ومصدر تشريعي.

السؤال الثالث: (٣٠ درجة)

اذكر مثالا واضحا لكل بند من البنود الآتية:

- أ_ من وجوه إعجاز الكتاب قوة تأثيره على النفوس والقلوب.
- ب_ من شروط قبول خبر الأحاد عند الحنفية ألا يكون الحديث مخالفا للأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه.
- ج_ بلغ استعمال الصحابة للقياس حد التواتر المعنوي.
- د_ الواجب المؤقت ذو الشبهين يقع صحيحاً بمطلق النبوة.
- هـ_ يجري القياس في السبب المعنوي ولا يجري في السبب الوقتي.
- د_ لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحميلي إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري.

السؤال الرابع: (٢٠ درجة)

عرف الركن والشرط، ثم بين أوجه التشابه والاختلاف بينهما في حالتي الوجود والعدم، مدعماً ذلك بالأمثلة المناسبة.

مع الدعاء لكم بالسداد والتوفيق

أستاذنا المقرر

د . محمد حسان عوض د . فهداء المصري



امتحانات كلية الشريعة للدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م اليوم: الخميس ١٣ / ٩ / ٢٠١٨ م
السنة - الثانية
الوقت: ١١.٣٠ - ١.٣٠

امتحان مقرر - أصول الفقه / ٢ اسم الطالب

رقم الطالب:

« لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - ونضع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ».

السؤال الأول: (٢٠ درجة)

قسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى نوعين: الحكم النكليفي، والحكم الوضعي.
عرف الحكم الوضعي في الاصطلاح، ثم عدد أقسام الحكم الوضعي خمسة، ثم انكر لحكمة من خطاب الوضع.

السؤال الثاني: انكر مثالا لكل بند من البنود الآتية: (٦ × ٥ = ٣٠ درجة)

١. مانع يمنع ابتداء الحكم واستمراه.

٢. المنسوب خادم للواهب.

٣. اشترط المالكية للعمل بخبر الأحاد ألا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة.

٤. قد بين القرآن تكريم أحكامه بطريقة البيان الإجمالي.

٥. إذا تعرض حكم مشروع لتحقيق المصلحة العاجية مع حكم مشروع لتحقيق المصلحة التصحيحية يتم الأول.

السؤال الثالث: (٢٢ درجة)

عرف الإجماع لغة واصطلاحاً ، ثم انكر دليل حجته من الكتاب والسنة ، وما هي شروط المتفق عليها عند الأصوليين والمختلف فيها ؟

السؤال الرابع: (٢٨ درجة)

بين الدليل الأصولي لكل مسألة:

١. البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من شيء من سور القرآن.

٢. قال الحنفية : مصلح المسألة بضمن إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة.

٣. دونت الدوليين في عهد سيننا عمر بن الخطاب .

٤. لو شك في حصول الزواج مع سبق انطلاق لا يجوز له الاستمتاع.

أسانذة المقرر

د . محمد حسان عوض - د . فهداء المصري



« لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى ما .. »

السؤال الأول: اجب عن ستة فقط من الأسئلة الآتية بما لا يزيد عن سطرين لكل سؤال: (٣٠ درجة) (٥×٦)

- ١- ما الحكمة من البيان التفصيلي لبعض الأحكام في القرآن الكريم؟
- ٢- وضح سبب اختلاف الفقهاء في وجوب تتابع الصيام في كفارة اليمين.
- ٣- قارن بين الإجماع والعرف من حيث تكريهه، ومن حيث جواز الاتفاق على مخالفته.
- ٤- اذكر ثلاث صفات لطريقة المتكلمين في التأليف في علم أصول الفقه.
- ٥- هل ينقلب المندوب بالشروع فيه إلى واجب عند الشافعية؟ اذكر أهم دليل لهم.
- ٦- وازن بين السبب والشرط والمانع في حالتي الوجود والعدم.
- ٧- ما حكم نقيض الواجب وما حكم نقيض الحرام؟ بين مع التعليل.

السؤال الثاني: اذكر مثالا يوضح خمسة فقط من البنود الآتية: (٢٠ درجة) (٥×٤)

- ١- المصلحة العامة في التحسينات تقدم على المصلحة الخاصة فيها.
- ٢- قد ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.
- ٣- قال الإمام الشاطبي: ((إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجبا بالكل)).
- ٤- الفاسد عند الحنفية: هو ما شرع بأصله لا بوصفه.
- ٥- من أنواع العزيمة: ما شرع لسبب طارئ اقتضى مشروعيته.
- ٦- الاستصحاب حجة للدفع والرفع فقط عند أكثر محققي الحنفية.

السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة الآتية باختصار وبما لا يتجاوز السطر الواحد: (٣٠ درجة)

- ١- ما هي الكتب الأصولية التي لخصها الإمام الرازي في كتابه أصول الفقه.
- ٢- ما هو رأي الحنفية رحمهم الله في القراءة الشاذة.
- ٣- للمالكية رحمهم الله في البسلة قول فصل فما هو عندهم؟
- ٤- ما الفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر من حيث الطبقة الأولى فقط.
- ٥- من أول من دون أصول الفقه في سفر مستقل.

السؤال الرابع: استخرج المستند الأصولي لأحكام المسائل الآتية: (١٢ درجة)

- ١- يمنع من الإجارة أو الرهن وقت النداء لصلاة الجمعة.
- ٢- نفقة الزوجة تسقط بخروجها من غير إذن زوجها.
- ٣- دخول الغبار أو الدخان حلق الصائم لا يفسد صومه ما لم يتعمد.
- ٤- أوقف سيدنا عمر رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة.

السؤال الخامس: عرّف المصطلحات الآتية مع نكر ليل واحد من القرآن أو من السنة المطهرة يكون مثالا لكل منها: (٨ درجات)

- ١- الواجب المعين.
- ٢- الشرط الجعلي.
- ٣- المندوب المشروع فعله.
- ٤- المحرم لذاته.



اليوم الأربعاء ٧/٣/٢٠١٧

العام ٩-١١

اسم الطالب

رقم الطالب

امتحان مادة فقه العروة الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

السنة

الناحية

الامتحان

مقرر

« لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنح الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ». «

السؤال الأول: (٢٥ درجة)

عدد طرق التأليف في علم أصول الفقه ، وذكر صفتين لكل طريقة منها ، ثم اذكر اسم كتاب ألف وفق منهج كل طريقة مع بيان اسم المؤلف وتاريخ وفاته لكل منها .

السؤال الثاني: (٢٥ درجة)

عرف النواجب المؤقت ، ثم اذكر أقسامه من حيث ارتباطه بالوقت ، ثم اذكر تعريف الإمام ابن الحاجب (رحمه الله) لكل من المصطلحات الآتية مع مثال توضيحي لكل منها : ١- الأداء ٢- الإعادة ٣- القضاء

السؤال الثالث : (١٧ درجة)

اختلف الطمء في حجية القراءة الشاذة ، وترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في أحكام فقهية كثيرة ، اذكر آراء الطمء وألنتهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ثم اذكر مثالا لمسألة فقهية اختلف في حكمها نتيجة لذلك الخلاف الأصولي .

السؤال الرابع : (١٨ درجة)

من مراتب السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم: أن تكون السنة مبينة حكماً ورد في القرآن الكريم ، وهذا البيان على ثلاثة أنواع ، بين هذه الأنواع ، وانكر مثالا واضحاً لكل واحد منها .

السؤال الخامس : (١٥ درجة)

أعط مثالا واضحاً لخمسة فقط من البنود الآتية :

أ- من الأساليب التي تفيد الإباحة الأمر بالفصل بعد حظره .

ب- قاس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة .

ج- لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تصيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري .

د- قد يكون حكم تناول الرخصة الوجوب .

هـ- من أنواع ما يمنع انعقاد السبب .

و- قد يقدم الحرف على القياس عند الحظفية .

ز- من شروط العمل بالمصاحبة المرسلية ان لا تعارض حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع .

لا يحل للقاتل سرقة ما جمعها من ثمنه بأحد - ولا غير ذلك من غير وجه الإحالة - ولحق للقاتل من ولائها ما لم يرضه القاتل وأحد

السؤال الأول: اذكر مثالا واضحا لكل بند مما يأتي: (20 درجة)

- أ- تقدم المصلحة العامة في التحسينات على المصلحة الخاصة فيها.
- ب- قد يختلف الأئمة في بعض الأحكام الشرعية باختلاف البيئات والعصور والمصالح.
- ج- ومنح مثالا لكل من: (المعذور المخير، مانع يمنع إنشاء الحكم واستمراره، تعذره تعريضا، استنباط المعنى، عقد القاتل عند العتق، مئنة لوجوب الرجوع لسؤقت ذو الشبهين، مباح بشيء محرم بالتقاضي).
- د- يمسح التكاليف بالحكم مع علم حصول ضرره عند جمهور العلماء.

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة الآتية: (30 درجة) (5x6)

- أ- كيف يوليى بين ثبوت عفة الكافر في أحكام القرآن الكريم، و البيان الإجمالي العام الوارد فيه؟
- ب- فارق بين طريقتي (المستكملين) وطريقة (الفقهاء) في التأسيس، في علم أصول الفقه من حيث الاستعداد على الخروج الفقيه، وطريقة العريس، واذكر السبب لكل طريقة منهما.
- ج- عرف الاستحسان وفكر حكم ومرتبته بين الأدلة.
- د- عرف العزيمة والترخصة وانكر دليلي في ترجيح الأخذ بالعزيمة.
- هـ- هل يجوز تقديم الكثرة على المنفعة بالتعيين؟ اذكر الآراء والأدلة.

السؤال الثالث: اكتب تلياً من السنة النبوية حثراً لكل عبارة مما يأتي: (25 درجة)

- أ- النبوة أمة من الأمم ومن كل سورة من القرآن.
- ب- الناس حية خلقية باعتبارها مصدر تشريعي واجب.
- ج- تفق الأصوليون على الاحتجاج بعبد الله بن الزبير.
- د- شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.
- هـ- قول الصحابي حجة وإن شئت لولا اختلافنا من الصحابة رضي.

السؤال الرابع: (25 درجة)

عرف المندوب، ثم اكتب الأساليب التي تفرق المندوب بين المندوبين عند بدء العمل مع مسائل آخر منها من سنة العمارة.

مع الدعاء، لكم بالتوفيق والدعوات

عبد الوهاب العتيق

3، عيلان العتيق، دار مطبعة عمان عيسى

« لا يعطى الطالب سوى ورقة مميضة امتحانية واحدة - ولا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ».

السؤال الأول: (25 درجة)

عدد طرق التأليف في علم الأصول تعداداً فقط ثم انسب كل كتاب من الكتب الآتية إلى طريقته:

- 1- جمع الجوامع .
- 2- تأسيس النظر وتقويم الأدلة.
- 3- المحصول في أصول الفقه .
- 4- كشف الأسرار عن أصول اليزدي .
- 5- الإحكام في أصول الأحكام.

السؤال الثاني: (25 درجة)

اكتب المذهب الفقهي مع المستند الأصولي للمسائل الفقهية الآتية بالترتيب وبدون شرح أو تعليق:

- 1- يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين وإلا لا يصح الصيام .
- 2- التسليم فرض في الصلاة على اليمين فقط.
- 3- بيع العينة لا يجوز.
- 4- من نذر ذبح ونده يلزمه الهدى.

السؤال الثالث: (25 درجة)

انكر مثالا واضحا لكل من العبارات الآتية :

- أ_ الواجب المؤقت ذو الشبهين .
- ب_ إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل .
- ج_ إذا كان النهي الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى.
- د_ قد تنطبق الأحكام التكليفية الخمسة بالفعل الواحد بحسب ما يحترق من الظروف والأحوال المحيطة.
- هـ_ فعل محرم رخص الشارع في فعله عند الإكراه وحكم إتيان الرخصة فيه الكراهة .

السؤال الرابع: (25 درجة)

عرفنا السبب في الاصطلاح واذكر العلاقة بين السبب والعلّة ، ثم عدد أنواع السبب باعتبار المشروعية مع ذكر الأمثلة .

١ - يحسب التمام سوى ورقة صحتها اعتمادها واحدة - ولا يجوز وضع أي علامة (علامة على ورقة الإجابة - وعدم اشتراط على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمها

السؤال الأول : (٣٠ درجة)

اكتب لكل حكم المستند الأصولي الذي استنبطه الفقهاء به الأحكام الآتية :

- ١- قال الإمام مالك رحمه الله : تسلم على اليمين فقط في الصلاة.
- ٢- قتل الحنفية : مصلح شواربة بضمن إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة.
- ٣- اتفق الفقهاء على حرمة نهب الأضراس على الأصنام لإطعام الفقراء.
- ٤- قال الحنابلة : تنهى زوجة المنفود على عصمته ولا تمت ولا تزوج من غير.
- ٥- قال المالكية : لا يحتسب من حلف أن لا يأكل لعملاً لأكثر سمناً.
- ٦- قال الحنيفة والمالكية والحنابلة : من حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له .

السؤال الثاني : صل بين العبارة ومثالها : (٢٠ درجة)

العبارة

١- مقدمة وجوب

٢- مقدمة سب الواجب

٣- مقدمة وجود

٤- مقدمة شرط الواجب

مثالها

حولان الحول للزكاة

العدد لصلاة الجمعة

الاعتداء والقتل للضمان والقصاص

العقل للتكليف بالواجب

البلوغ للصلاة

السؤال الثالث : اعط مثلاً واضحاً لكل مما يأتي : (٣٥ درجة)

أ- الكمال في أحكام القرآن الكريم .

ب- قد تأتي السنة مقيدة لحكم جاء في القرآن مطلقاً .

ج- من أنواع الاستحسان : استثناء حكم من القاعدة لمصلحة .

د- نفيض الحرام واجب .

هـ- للمصلحة العامة في الطوارئ تنضم على المصلحة الخاصة فيها .

و- المانع قد يرفع للأزوم في التكليف .

ز- كتاب ألف في علم أصول الفقه على طريقة المنكلمين وآخر على طريقة الفقهاء

السؤال الرابع : (١٥ درجة)

- عرف الحكم الوضعي ، ثم وضع العلاقة بين الركن والشرط .

امانة المقرر

د. غيداء المصري - د. محمد حسان عوض



معتاداً من حلقة الخريجة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ م

اليوم الأحد ٢٠١٥/١١/٢٧
الساكنة ١١٠٢٠ - ١٠٣٠
اسم الطالب
رقم الطالب

السنة - الثانية
معدان مقرر - أصول الفقه فما

لا يعطى الطالب سوى ورقة مبهضة امتدانه واحدة - ولا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتفتح
الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمها.

السؤال الأول (١٥ درجة)

بين الفرق في تدوين علم أصول الفقه بين طريقة الشافعية (المتكلمين) وطريقة الحنفية (الفقهاء)، ثم اكتب أهم ثلاثة كتب معتمدة لكل طريقة.

السؤال الثاني: (٣٥ درجة)

اختر سؤالاً واحداً من السؤالين الآتيين:

أولاً: اذكر القول الفصل لدى الأصوليين في المسائل الآتية:

- ١- القراءة الشاذة لدى الشافعية والمالكية.
- ٢- ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته الإنسانية.
- ٣- الحديث المشهور عند الحنفية.
- ٤- العمل بخير الأحاد عند الإمام مالك رحمه الله.
- ٥- استصحاب لعدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

ثانياً: اكتب تعريفاً واضحاً مع مثال توضيحي لكل مصطلح من الآتي:

فواجب المؤقت ذو الشبهين_ الرخصة الواجبة_ المانع_ المحرم لغيره_ السنة غير المؤكدة
_ الاستصلاح_ الإجماع الصريح.

السؤال الثالث: (٢٥ درجة)

عرّف السبب والشرط، ثم بين هل يوجد الحكم بوجود سببه مع عدم الشرط أو تأخره، أم لا؟
اذكر آراء العلماء وأدلتهم، ثم مثل بمسألة فقهية اختلفوا فيها بناء على ذلك.

السؤال الرابع: (٢٥ درجة)

عرّف المنذوب، ثم بين هل يبقى المنذوب بعد الشروع فيه على حاله السابقة قبل الشروع أم ينقلب
إلى واجب؟ بين آراء العلماء في ذلك، ثم فصل في أدلة الشافعية.

مع الدعاء لكم بتقوية والنجاح

د. محمد حسان عوض د. نورا المصري

اليوم: الاثنين: ٢٠١٥/٨/٣١

الساعة: ٤-٢

اسم الطالب:

رقم الطالب:

امتحانات كلية الشريعة للدورة الإحالية للعام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م

السنة - الثانية

امتحان المقرر - أصول الفقه (١)

لا يحل للطالب سوى ورقة سبعة امتحانية واحدة - ولا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتضع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه .

.....

السؤال الأول: (٣٠ درجة)

عرف علم أصول الفقه باعتباره لقباً ، ثم عدد طرق التأليف في علم الأصول تعداداً فقط ثم اكتب كل كتاب من الكتب الآتية إلى طريقته مع بيان اسم صاحبه :

- ١- جمع الجوامع في أصول الفقه .
- ٢- تأسيس النظر وتقويم الأدلة .
- ٣- بديع النظام الجامع بين أصول البيهقي وإحكام الأمدى .
- ٤- البرهان في أصول الفقه .
- ٥- الموافقات في أصول الأحكام .

السؤال الثاني: (٢٠ درجة)

اكتب المستند الأصولي للمسائل الفقهية الآتية مبيناً الدليل :

١. قال الإمام محمد بصحة المهايأة .
٢. قال المالكية ﷺ : التسليم فرض في الصلاة على اليمين فقط .
٣. قال الحنفية ﷺ : يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين وإلا لا يصح .
٤. القضاء بشاهد ويمين .

السؤال الثالث: (٢٥ درجة)

اذكر مثلاً واضحاً لكل مما يأتي :

- أ- قد ينقلب الواجب الموسع إلى مضيق .
- ب- أحكام بينها الكتاب الكريم بطريقة البيان الإجمالي .
- ج- قد تتسخ المنة حكماً ورد في القرآن الكريم عند جمهور الفقهاء .
- د- الاستحسان يقدم على القياس عند الحنفية .
- هـ- مثل لكل مما يأتي : (رخصة مندوبة - مكروه تحريمي - شرط مكمل للمسبب - مانع يمنع الابتداء ولا يمنع الاستمرار - محرم مخير) .

السؤال الرابع: (٢٥ درجة)

هل يبقى المندوب بعد الشروع فيه على حاله السابقة قبل الشروع أم ينقلب إلى واجب ؟ بين مذهب الشافعية في ذلك وشرح ثلاثة من أدلتهم .

د. محمد حسان عوض ، د. غيداء المصري